استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية التنجيس ومعلوم انها اذا تنجست
لا تغير الما فلولا انها تنجسه بوصولها اليه لم ينهه فلو تنجست يده اليسرى
ثم غسل احدى يديه وشك في المغسول اهو يده اليمنى ام اليسرى ثم ادخل
اليسرى في ما لم ينجس بغمسها قال الشيخ الرملي كما افتى به الوالد لان الاصل
طهارته ا لا تنقضه باحتمال طهارة يده اليسرى نعم ان ورد الما على النجاسة
ولم يجتمع معها في اناء مثلا وهذا استدراك على قوله بملاقاته تنجس لان
المراد بالملاقاة كون النجاسة واردة على الما ففيه تفصيل ياتي في بابها
من ان المراد بالملاقاة ورود النجاسة على الما اما غير الما من الرطب بفتح
الرا وسكون الطا المهملتين فبالاولى تنجيسه بمجرد ملاقاة النجاسة
وفارق كثير الما كثير غيره من المايعات بان كثيره اي الما قوي ويشق
حفظه عن النجاسة جامدة او مايعة بخلاف غيره من المايعات وان
كثر فانه لا يشق حفظه ولا صيانته وخرج بالرطب المذكور الاعم من
تعبيره الجاف فانه لا ينجس منه الا ما لاقى النجس وتعبيره بالرطب
المذكور اعم من تعبيره بمايع لاخراجه الجاف الذي ذكره ويستثنى من هذا القسم
الرابع مما ينجس قليل الما الملحق به كثير غيره وقليله ما اشار اليه بقوله لا ملاقاة
ميتة بتخفيف اليا لتشاة المخففة وتشديدها لا يسيل دمها اي لا يسيل جنسها
دم بجرح او ليس لها دم اصلا عند قتلها او شق عضو منها في حياتها ولو
احتمالا فدخل ما له دم لكنه لا يسيل كالوزغ والزنبور والعقرب والقمل والبراغيث
والبق وبنات وردان والبعوض والذباب والخنفسا لا حية وسلحفاه
وضفدع فلو شككنا في شي من ذلك هل يسيل دمه ام لا فيشق منه عضو كما في
فتاوى الغزالي ونقله عنه الشيخ الرملي في شرح الاصل وقال الشيخ ابن حجر
لا يجرح وله حكم ما يسيل دمه وقال القاضي ابو الطيب ولو كانت الميتة مما
يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لكن لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل
دمها ونقله عنه الخطيب في شرحه ولم تطرح فيه بعد موتها فان طرحت
فيه ميتة ضر سواء كان منشأها منه كدود الخل والجبن ام لا وسوا كان الطارح
لها مميزا ام لا على المعتمد بخلاف ما لو طرحها ريح او وقعت بنفسها حية سوا
ماتت فيه ام لا وسوا كان منشؤها منه ام لا فانه لا يضرها لم تغيره فان غيرته
تنجس وان قل التغير ولا يطهر بتغيره ما دام قليلا قال الشيخ الرملي وان وقع
ذلك حيث لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وليس منه الصبي والبهيمة
كالريح لان لهما اختيارا في الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج منه على راس عود

احدها

احدها فسقط منه بغير اختيار لم ينجس وهل له اخراج الثاني به الاوجه كما افتى
به الوالد نعم لان ما على راس العود محكوم بطهارته لان جزءا من المايع انفصل منه
ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على اناء لم يضر على انا وصفي بها هذا المايع الذي وقعت فيه
الميتة متصلة به ثم يتصفى بان صبه عليها لم يضر لانه يجمع المايع وفيه الميتة
منفصلة به ثم يتصفى منها المايع وتبقى هي منفردة لانه طرح الميتة في المايع كما افتى
بذلك شيخ الاسلام صالح البلقيني وها هنا تنبيه لا باس بالامتنا بمعرفته
وهو ان ما ليس له نفس سايلة اذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التي توجد في
الابل ثم وقع في الما لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث في الما حتى انشق جوفه وخرج
منه الدم احتمل انه ينجس لانه انما عفي عن الحيوانات دون الدم ويحتمل انه يعفى
عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما في بطنه من الروث اذا مات واختلط
بالما ولم يغيره وكذلك ما على منفذه من النجاسة وافاد في الخادم ان غير الذباب
لا يلحق به في ندب الغمس لانتفاء المعنى الذي يطلب له غمس الذباب
وهو مقابلة الدا القايل بحرمة غمس النحل ونحوه اي الغمس او الايجاب
اذا لم يغلب على الظن التغير به والاحرم لما فيه من اضاعة المال ولا ملاقاة
نجس ولو من مغلظ لا يدركه طرف اي بصر معتدل لقلته فلو راى قوي
البصر ما لا يراه غيره قال الزركشي فالظاهر العفو كما في سماع ندا الجمعة ويظهر فيما لا يراه
البصر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس العفو لانها تزيد في التجلي
ما شبهت رويته روية حديد البصر وشمل اطلاقه ما لو كان من مغلظ كما عليه
الشيخ الرملي خلافا لابن حجر وسوا وقع في محل او محال وهو قوي اي حيث كان
يسيرا عرفا كنقطة بول او ما يتعلق برجل الذباب قال الشيخ ابن حجر ويعفى
عما يحمله الذباب وان ادركه الطرف على الاوجه خلافا للشيخ الرملي والشهاب
العبادي في حاشية الكتاب لمشقة الاحتراز عنه قال الشوبري وسكتوا عن
طرح ما لا يدركه الطرف وعما اذا تغير به الما فلو تطاير رشاش بواسطة وقوع
نجس في الما الكثير فالمعتمد كما في الرشاش خلافا لما في العباب ما لم يتحقق
كونه من النجس كالوبال في البحر فانه يتقع منه ما طاهر ما لم يتحقق كونه من البول
وعليه يحمل ما في العباب قاله الشهاب العبادي فلو راى ذبابة على نجاسة
فامسكها حتى لصقها بيده او ثوبه او طرحها في نحو ما فيه قال الشيخ الرملي
في شرح الاصل اتجه التنجيس قياسا على ما لو القي ما لا نفس له سايلة
فيما في ذلك ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو
جزما لانا اذا قلنا به في الدم المشاهد فلان نقول به فيما لم يشاهد منه
بطريق الاولى وقيد بعضهم العفو بما لا يدركه الطرف اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه في

Copyright © King Saud University